

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى حكم مجلس تأديب القضاة بجلسته المتعقدة في ٢٢ سبتمبر ٢٠١٣
في طلب الصلاحية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُنقل السيد الدكتور/ هشام محمد إبراهيم السيد الرفاعي - الرئيس من الفئة (أ)
بمحكمة الزقازيق الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية بوزارة الموارد المائية والري ،
تُعادل درجة وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور